. @ 66 @

وقال رسول ا : (إنما أنا قاسم ، وخازن ، وا يعطي) ثم ساق البخاري أحاديث الباب ، في كونه صلى ا عليه وسلم قاسماً بأمر ا تعالى . .

قال مقيده عفا ا عنه : وهذا القول قوي ، وستأتي له أدلة إن شاء ا في المسألة التي بعد هذا ، ولكن أقرب الأقوال للسلامة هو العمل بظاهر الآية ، كما قال الشافعي ، وأحمد رحمهما ا لأن ا أمرنا أن نعلم أن خمس ما غنمنا . لهذه المصارف المذكورة ، ثم أتبع ذلك بقوله : { فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ } ، وهو واضح جداً ، كما ترى . .

وأما قول بعض أهل البيت . كعبد ا بن محمد بن علي ، وعلي بن الحسين رضي ا عنهم : بأن الخمس كله لهم دون غيرهم ، وأن المراد باليتامى ، والمساكين : يتاماهم ، ومساكينهم ، وقول من زعم أنه بعد النَّبي صلى ا عليه وسلم ، يكون لقرابة الخليفة الذي يوليه المسلمون ، فلا يخفي ضعفهما ، وا تعالى أعلم . .

المسألة الثالثة : أجمع العلماء على أن الذهب ، والفضة ، وسائر الأمتعة . كل ذلك داخل في حكم الآية : يخمس ، ويقسم الباقي على الغانمين ، كما ذكرنا . .

المسألة الرابعة : أما أرضهم المأخوذة عنوة . فقد اختلف العلماء فيها ، فقال بعض العلماء : يخير الإمام بين قسمتها ، كما يفعل بالذهب ، والفضة . ولا خراج عليها . بل هي أرض عشر مملوكة ، للغانمين ، وبين وقفها للمسلمين بصيغة . .

وقيل بغير صيغة ، ويدخل في ذلك تركها للمسلمين بخراج مستمر يؤخذ ممن تقر بيده ، وهذا التخيير : هو مذهب الإمام أحمد . .

وعلى هذا القول : إذا قسمها الإمام ، فقيل : تخمس ، وهو أظهر ، وقيل : لا ، واختاره بعض أجلاء العلماء قائلاً : إن أرض خيبر لم يخمس ما قسم منها . .

والظاهر أن أرض خيبر خمست ، كما جزم به غير واحد ، ورواه أبو داود بإسناد صحيح عن الزهري . .

وهذا التخيير بين القسم ، وإبقائها للمسلمين ، الذي ذكرنا أنه مذهب الإمام أحمد : هو أيضاً مذهب الإمام أبي حنيفة ، والثوري . .

وأما مالك رحمه ا فذهب إلى أنها تصير وقفاً للمسلمين ، بمجرد الإستيلاء عليها . .

وأما الشافعي رحمه ا فذهب إلى أنها غنيمة يجب قسمها على المجاهدين ، بعد